

الحلقة (٤)

مناهج العلماء التي ساروا عليها في التأليف في القواعد الفقهية:

- ١ منهج العلماء باعتبار ترتيب القواعد الفقهية.
- ٢ منهج العلماء باعتبار مضمون ما في القواعد الفقهية.
- ٣ منهج العلماء باعتبار عدد القواعد التي ذكروها في هذه الكتب.

١/ منهج العلماء باعتبار الترتيب:

إن العلماء لم يسيروا على منهج واحد في ترتيب القواعد الفقهية، وإنما تعددت مناهجهم في ذلك، وساروا على عدد من المناهج ومنها:

١/ الترتيب الهجائي: بحيث يرتب القواعد الفقهية في كتابه ترتيباً هجائياً، بحيث ينظر إلى القاعدة إذا كانت تبدأ بحرف الألف يضعها في الأول، ثم التي بحرف الباء يضعها بعد ذلك، وهكذا إلى نهاية الحروف الهجائية.

* من أشهر الكتب في ذلك:

- ١/ كتاب المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي الشافعي.
- ٢ / كتاب ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زادة من علماء الحنفية في القرن الحادي عشر.
- ٣ / خاتمة كتاب مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي الحنفي.
- ٤ / ومن الكتب الحديثة موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للدكتور محمد صدق البورنو.

س: لماذا سار بعض العلماء على هذا المنهج؟

ج: حتى لا يكرر القاعدة بتكرار الأبواب الفقهية، وحتى لا يذكرها في باب واحد ويهملها في الأبواب الأخرى، لأنه عندما يضعها تحت حرفها الهجائي المناسب لها سيذكرها مرة واحدة ويدرج تحتها ما يختص بها من فروع فقهية من أي باب فقهي، وبذلك يسلم من التكرار، فلو أنه رتب على الأبواب الفقهية القاعدة التي تتعلق بأبواب عدة فإنه سيكررها في كل باب، أما إذا سلك الترتيب الهجائي سيذكر القاعدة عند حرفها ثم بعد ذلك يدرج تحتها فروعها من أي باب كان، سواء كانت فروعها من باب الصلاة أو الزكاة أو غيرها، فهو هنا لا يكررها لأنه ليس بحاجة للتكرار، ولو أنه ألف على الأبواب الفقهية كما سيأتي لاحقاً فإنه سيذكرها في كل باب، أو يذكرها في باب واحد ويهملها في باقي الأبواب، وهذا هو المنهج الأول لطريقة الترتيب.

٢ / الترتيب الموضوعي: وذلك من ناحية سعة القاعدة وشمولها، فيبدأ بالقواعد الشاملة الكبرى ثم التي أقل منها شمولاً، ثم الأقل، حسب ما عرفنا من تقسيم القواعد من حيث الشمول، فهي ليست

على جانب واحد وإنما تقسم على ثلاثة أقسام:

أ- كلية كبرى ب- كلية غير كبرى ج- قواعد صغرى

والمؤلفون على المنهج الموضوعي ساروا على هذا التقسيم السابق بأن يبدؤوا بالكبرى ثم بعد ذلك الغير كبرى ثم الضوابط أو القواعد الصغرى، فيبدؤون بالقاعدة الشمولية أي الكلية الكبرى ثم الأقل منها شمولاً أي الغير كبرى ثم بعد ذلك القواعد الصغرى.

*** المؤلفات على هذا المنهج:**

١/ كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلاء الشافعي.

٢/ كتاب الأشباه والنظائر لابن السبكي الشافعي.

٣/ كتاب القواعد لتقي الدين الحسني الشافعي.

٤/ كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي.

٥/ كتاب الأشباه والنظائر لابن لجيم الحنفي.

٣/ الترتيب الفقهي:

أن يرتب المؤلف القواعد الفقهية على حسب أبواب الفقه، فيبدأ بباب الطهارة ثم باب الصلاة ثم الزكاة، وهكذا حسب ما يتعلق بالترتيب الفقهي المعروف، فيبدؤون بباب الطهارة ويذكرون ما يتعلق به من قواعد فقهية، ثم باب الصلاة وهكذا حسب الترتيب المعروف للأبواب الفقهية، وفي هذا الترتيب يحصل فيه أحد المحظورين السابقين: إما أن يكرر المؤلف القاعدة في كل باب فقهي لها علاقة به، ولا شك أن التكرار فيه محذور، أو أن يذكرها في باب واحد ويتركها في الأبواب الأخرى، وهذا محذور لأن فيه إخلال، ولذلك من سلك هذا المسلك لا بد أن يقع في أحد المحظورين إما التكرار أو الإخلال، لكنه مسلك متبع وقد سار عليه بعض المؤلفين:

١- كتاب ترتيب الفروق واختصارها للبقوري المالكي.

٢- كتاب القواعد النورانية لابن تيمية.

٣- كتاب القواعد للمقري المالكي.

٤- كتاب المذهب في ضبط قواعد المذهب لعظوم المالكي.

٥- كتاب الفوائد البهية في القواعد الفقهية لمحمود حمزة الحنفي مفتي دمشق.

٤: منهج الجمع أو التنويع بين منهجين أو أكثر من المناهج السابقة: فمثلاً يجمع بين منهج الترتيب الهجائي والمنهج الفقهي مثلاً.

من المؤلفات على هذا المنهج:

١- مجلة الأحكام الشرعية لأحمد بن عبد الله القاري، حيث أورد أولاً قواعد ابن رجب مجردة لا ترتيب لها، ثم رتب القواعد حسب أبواب الفقه.

٢- كتاب المدخل الفقهي العام لمصطفى بن أحمد الزرقا، أورد فيه المؤلف القواعد الواردة في مجلة الأحكام العدلية ورتبها بحسب موضوعها إلى قواعد أساسية وأخرى فرعية، ثم رتبها بالنظر إلى شمولية القاعدة، ثم بعد ذلك أورد إحدى وثلاثون قاعدة مرتبة على حسب حروف الهجاء، فهو بذلك جمع بين المنهج الموضوعي والمنهج الهجائي.

٥: منهج سرد القواعد بدون ترتيب محدد ومعين: وإنما تعطى القاعدة رقماً تسلسلياً من (١، ٢، ٣، إلخ) إلى نهاية القواعد التي يسردها صاحب هذا الكتاب، فهو فقط يعطيها رقماً تسلسلياً بدون ترتيب.

الكتب المؤلفة في هذا المنهج:

- ١- أنوار البروق في أنواع الفروق للقراقي والمعرف اختصاراً بالفروق.
- ٢- كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل الشافعي.
- ٣- كتاب إيضاح المسالك لقواعد الإمام مالك.
- ٤- وخاتمة كتاب مغني ذوي الإفهام لابن عبد الهادي الحنبلي.
- ٥- كتاب القواعد الواردة في مجلة الأحكام العدلية وشروحها أيضاً سردت بهذه الطريقة.
- ٦- وبعض المؤلفين يذكرون كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب على أنه أيضاً من هذا المنهج الذي قام مؤلفه بسرد القواعد من بدايتها إلى نهايتها بدون ترتيب محدد وإنما يعطيها رقماً، إلا أن المتمعن في هذا الكتاب يجد أن المؤلف وإن لم يصرح بترتيبه إلا أنه ينحو في ترتيبه منحه الترتيب الفقهي، ولذلك لما تقرأ كتاب ابن رجب تجد أنك تنتقل بين قواعده كما تنتقل في أبواب الفقه، فتجد أنك تقرأ في قواعد الطهارة، ثم تنتقل إلى قواعد تتعلق بالعبادات، ثم تنتقل إلى قواعد تتعلق بالمعاملات، ثم إلى قواعد تتعلق بالجنايات، وابن رجب كما أخبرنا لم يصرح بهذا الترتيب ولم يضع أبواب الفقه في كتابه، إنما جاءت قواعده مرقمة بالأرقام فتصور البعض بأن الكتاب لم يرتب بترتيب معين، إلا أن المؤلف في الحقيقة سلك مسلك الترتيب الفقهي ولم يصرح بذلك. وهكذا انتهى تأليفهم باعتبار الترتيب وهو كما قلنا كانت خمسة طرق.

٢: منهج العلماء في التأليف باعتبار المضمون بما في القواعد الفقهية: وقد تعددت مناهجهم فيه أيضاً كما يلي:

١: إيراد القواعد الفقهية مع إيراد المسائل والقواعد الأصولية فيدمجون الاثنين سوياً.

ومن الكتب:

- ١- كتاب تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي الحنفي.
- ٢- كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي الشافعي.
- ٣- كتاب القواعد لتقي الدين الحسني الشافعي.

وهذه مؤلفوها لم يحضوها للقواعد الفقهية فقط، وإنما أضافوا معها قواعد أصولية.

٢: إيراد القواعد الفقهية مع موضوعات فقهية جزئية أو موضوعات عقائدية: فيدرج قواعد فقهية ويدرج معها أحكام فقهية، وأيضاً أحكام عقائدية، فهنا العلماء لم يحضوها فقط للقواعد الفقهية، بل أدخلوا معها مسائل في العقيدة ومسائل في الفقه نفسه.

من الكتب:

١- كتاب المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي الشافعي، فقد أورد مع القواعد الفقهية أحكاماً فقهية متعلقة بأحكام الفسخ وأحكام النية وجلسات الصلاة وأحكام الدين وغير ذلك من الأمور التي ذكرها وهي ليست من القواعد الفقهية وإنما هي من الأحكام الفقهية.

٢- كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي، حيث أورد مع القواعد الفقهية أموراً يقبح بالفقيه جهلها وهي ليست من القواعد ولكنه أدرجها.

٣- كتاب الأشباه والنظائر لابن لجيم الحنفي حيث لم يحض كتابه للقواعد الفقهية وإنما ضمنه فوائد وأموراً تتعلق بالألغاز والحيل والفروق وما إلى ذلك من الأمور التي ذكرها في كتابه.

٣: المزج بين مضمون المنهجين السابقين: وذلك بأن يذكر المؤلف في هذه الكتب مع القواعد الفقهية قواعد أصولية ومسائل فقهية وعقائدية ونحو ذلك.

من الكتب على هذا المنهج:

١- كتاب أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي فإنه ذكر في كتابه مع القواعد مسائل أصولية وقواعد عقدية تكلم بهذا في الكلام عن الحسد والغبطة، إلى غيرها من الأمور التي ذكرها في كتابه مما ليس له علاقة بالقواعد الفقهية إنما يدخل في علم العقيدة أو مسائل الفقه.

٢- كتاب الأشباه والنظائر لابن السبكي الشافعي، فتكلم عن مسائل كلامية ومسائل عربية ومركبات نحوية ينشأ عنها فروع فقهية أوردتها مع القواعد الفقهية.

٣: منهج العلماء باعتبار عدد القواعد الفقهية التي ذكروها في كتبهم: وقد تعددت مناهجه في ذلك أيضاً:

أ- فمنهم من ذكر قاعدة واحدة عاد إليها أحكام الشريعة الإسلامية كلها: وذلك كفعل العز بن عبد السلام في كتابته القواعد الصغرى أعاد أحكام الشريعة في كتابه على "قاعدة المصالح والمفاسد" وتكلم فيه عن شمول الشريعة وأنها جاءت للمصالح جلباً أو للمفاسد دفعاً، وأن أحكام الشريعة لا تخرج عن هذا الإطار أو هذا المعنى.

ب- ومنهم من ذكر (١٢٠٠) قاعدة: كالمقري في كتابه القواعد ويعتبر أكثر ما وصل إليه في العدد، وليست كلها قواعد بالمعنى السابق فيما يتعلق بالقواعد الكبرى، القواعد الكلية محدودة ومعدودة وهي خمس، وليست من القواعد الكلية التي هي الدرجة الثانية من حيث السعة والشمول، فهي أيضاً

محدودة وليست كثيرة وواسعة بهذه السعة، إذاً هذه القواعد هنا كيف وصلت إلى ١٢٠٠؟ في الحقيقة إنما وصلت إلى هذا العدد ١٢٠٠ لأن أكثرها من باب الضوابط، وليس من باب القواعد التي في القائمة الأولى ولا في التي في القائمة الثانية من حيث الشمول، وإنما العدد الكثير يأتي في القائمة الثالثة وهي فيما يتعلق بالضوابط أو القواعد المذهبية الخلافية.

ج-أما المنهج الثالث في مناهجهم في العدد ما سار عليه باقي المؤلفين ما بين العز والمقري زادوا على الواحد ولم يصلوا إلى (١٢٠٠):

فالكرخي في أصوله ذكر (٣٩) قاعدة، وابن عبد الهادي ذكر (٧٦) قاعدة، وابن رجب ذكر (١٦٠) قاعدة، والقرافي في كتابه الفروق ذكر (٥٤٨) قاعدة، والبكري في كتابه الاستغناء في الفرق والاستثناء ذكر (٦٠٠) قاعدة، وبذلك انتهينا بما يتعلق بمقدمة علم القواعد الفقهية.